

هل يجوز للبنت أن تكشف لزوج أمها الأول؟

س 161- امرأة تزوجت من رجل ثم طلقها، فتزوجت رجلاً آخر وأنجبت منه بنتاً، ثم هذه البنت كبرت، فهل يجوز لها أن تكشف للزوج الأول ؟ مع ذكر الدليل مأجورين ؟ جـ- الذي ذكره العلماء أنه يكون محظياً لجميع بنات زوجاته وبنات أبنائهم، سواء ولدتهن امرأته قبله أو بعده، لدخولهن في مسمى بنت الزوجة، ويعلم أنه زوج الأم، لكن بشرط الدخول بالأم. فأما التقيد بقوله تعالى: { الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } فقلوا: إنه وصف أغلبي، فلا يكون شرطاً وإنما ذكر للتعرية؛ لأن الغالب أنها تكون في حجر الزوج بعد موتها أو بعد طلاقه لأمها، ومثله قوله تعالى: { وَلَا تُكِرُّهُوْ فَتِيَاتُكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا } فإن الإكراه ممنوع، سواء أردن تحصناً أو لم يردن. وأما قول من قال باشتراط كون الربيبة في الحجر، كما حكى عن الطاهيرية وبعض السلف، فهو اجتهاد مخالف لقول الجمهور، ولما يقتضيه التعليل، وقد توسع في ذلك القرطبي في التفسير والرازي في تفسيره الكبير وغيرهما، والله أعلم.